

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة هل يطبق الترفيع بنسبة 20% المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل على غرار المداخل العقارية، على الأرباح الصناعية والتجارية فحسب أو على كل أصناف المداخل بما في ذلك المداخل العقارية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الترفيع بنسبة 20% يطبق على الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، وبالتالي فإن قاعدة الترفيع بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل تتكوّن من كل أصناف المداخل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه وفي صورة تسجيل نتائج سلبية بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية، فإنه لا يمكن الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه حتى في صورة تحقيق أصناف أخرى من المداخل أدت إلى تحقيق دخل جملي إيجابي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

الكبير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي